

أحكام القرآن

ما يؤثر عنه في قسم الفية والغنمة والصدقات .

أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا العباس حديهم أنا الربيع قال قال الشافعي قال
أبو داود وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وقال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله
تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإنّ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل .

قال الشافعي فالفيه والغنمة يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه

الله ومن سماه الله في الآيتين معاً